

الجبابة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز".

الأستاذة: أوشن ليلي أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدمة:

يعد النظام الجبائي تكريسا لأهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة، والمتمثل في مبدأ الملوث الدافع الذي يكتسي الطابع الردعي أكثر منه وقائي، وأول ما ظهر هذا المبدأ كان في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 التي أقرت ضرورة اللجوء الى استعمال وسائل القانون الداخلي لحل المشاكل البيئية ذات الطابع الدولي¹، ثم أتى تأكيده في نص المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992 الذي أكد على ضرورة ادخال التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج، هذا ما جعله يكتسي طابعا اقتصاديا مفاده تحميل الملوث عبئ تلويث من خلال إدخاله في تكلفة الإنتاج ترمينا للموارد البيئية وتحقيقا للتنمية مستدامة، فهذا المبدأ إذا حتى وإن كان ذو طابع ردعي وعلاجي إلا أنه يحمل في طياته الطابع الوقائي، بحكم كون هؤلاء الملوثين يحتاطون مسبقا باتخاذ إجراءات تحد من حجم تلويثهم لتخفيض من الضرائب التي يدفعونها، فمبدأ الملوث الدافع يجمع بين الطابع الردعي و الوقائي في آن واحد هذا ما دفع بالعديد من الدول

¹ - عبد السلام منصور عبد العزيز الشيبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001، ص 125.

للعمل به وتفعيل دور الجبابة البيئية للمساهمة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

عملت الجزائر على غرار باقي الدول على تكريس مبدأ الملوث الدافع فجعلته من المبادئ التي تأسس عليها القانون 10/03¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مكرسة بذلك نظام جبائي بيئي روعي يستمد أساسه من مبدأ الملوث الدافع، حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يلحقون أضراراً بالبيئة من خلال ممارستهم لأنشطة اقتصادية، وتتوزع هذه الضرائب والرسوم بين تلك المطبقة على الانبعاثات الملوثة، والرسوم المطبقة على المنتجات والضرائب المطبقة لتحسين جودة الحياة، والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية، وكذا نظام جبائي تحفيزي يتمثل في مختلف الحوافز الضريبية التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين الذين يعتمدون على أنماط إنتاجية رفيقة بالبيئة، هذا ما يجعل من هذا الأسلوب وسيلة جد فعالة لحماية البيئة، فنتساءل عن الدور الذي تلعبه هذه الرسوم بمختلف أنواعها في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر؟

قصد التوصل إلى تحليل دور هذه الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر في إطار حماية البيئة، يجب التوقف لدراسة مفهوم النظام الجبائي البيئي بشقيه الردي والتحفيز، من خلال التعريف بهما وتحديد خصائصهما ومختلف الأشكال التي يأخذها كل نظام (المحور الأول) ثم نتعرض إلى تطبيقات النظام الجبائي وتقييمه

¹ - القانون 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43 الصادر في 20-07-2003.

(المحور الثاني).

المحور الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي

تتدخل الدولة بعدة أشكال من أجل حماية البيئة خاصة في الآونة الأخيرة أين تفاقمت المشاكل البيئية، وأصبحت تستدعي حلولا مستعجلة فبالإضافة إلى الضبط الإداري الذي تمارسه من خلال فرض نظام التراخيص الإدارية في المجال البيئي، نجدها تعزز دورها أكثر من خلال ما يعرف بالجبابة البيئية كآلية تستعملها للحد من حجم التلوث، نظرا للنتائج التي حققتها في العديد من الدول التي اعتمدها في سياساتها البيئية كوسيلة جد فعالة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، والنظام الجبائي البيئي يرد على شكلين أساسيين إما ردعي وهو الأسلوب المستعمل أولا في مجال الجبابة البيئية، والمتفحص لمدلول الضريبة على التلوث يستنتج انها وسيلة ردعية اتجاه الملوثين من خلال تحميلهم عبئ تلويثهم (أولا)، إلا أنه في الآونة الأخيرة تبلورت هذه الفكرة فأخذ النظام الجبائي البيئي شكلا آخر، وهو ما يعرف بالحوافز البيئية كنظام تحفيزي يشجع على عدم إلحاق أضرار بالبيئة من خلال تبني أنماط إنتاجية نظيفة رفيقه بالبيئة وتعد في معظم الحالات الأسلوب الملائم لتكريس التنمية المستدامة وحماية البيئة (ثانيا).

أولا: النظام الجبائي البيئي الردعي

يندرج هذا الأخير في ظل النظام الجبائي العام المعمول به في الدولة، في شكل مجموعة محددة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تعيشه الدولة في فترة زمنية معينة، مشكلة بذلك هيكلًا ضريبيًا متكاملًا وهادفًا في ظل التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من

أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية¹، كما يعرف أيضا بأنه مجموع الضرائب المتكاملة والمتناسقة التي يتم تحديدها استنادا الى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية²، وعليه فالنظام الجبائي البيئي الردعي يتوافق مع الأسس العامة للنظام الجبائي فقط أنه متصل بالبيئة والغاية من فرض هذا النوع من الجبابة يكون للمحافظة على البيئة في اطار السياسة الضريبية العامة، غالبا ما يشتمل على صورتين أساسيتين هما الضرائب والرسوم البيئية (1)، التي تتميز بخصائص محددة مقارنة بالضرائب الأخرى كونها موجهة خصيصا لحماية البيئة (2)، فتتدخل الدولة لتحديدها ووضع الإجراءات المتعلقة بكيفية تحصيلها نظرا لأهميته فرضها(3).

1- صورتا النظام الجبائي البيئي الردعي: تأخذ شكلين أساسيين فترد إما

على شكل ضرائب أو على شكل رسوم.

أ- الضريبة البيئية: يعبر عنها أيضا بالضرائب الخضراء أو الضريبة الإيكولوجية، وهي تلك الاقتطاعات المالية الجبرية التي تدفع للخرينة العمومية دون الحصول على مقابل خاص كمفهوم عام للضريبة، وتقترض على أساس جبر الأضرار البيئية التي يتسبب بها الملوثون أثناء ممارسة أنشطتهم الإنتاجية، كما تعرف بالضريبة البييقوفية (taxpigouvian) نسبة إلى الاقتصادي لارثر

¹-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، ص77.

²-سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية،

الإسكندرية، مصر، 2000، ص12.

بيجو (PIGOU)، لأنه من الأوائل الذين نادوا بهذه الضريبة في كتابه (اقتصاديات الرفاهية) فلقد اقترح هذا الاقتصادي هذا النوع من الضرائب لمواجهة فشل السوق¹، وكان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) دورا بارزا في إقرار هذه الضريبة وجعلها كنظام جد فعال للحد من المشاكل البيئية، فعرفت على أنها نفقات جبرية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة²، ويمكن تعريفها أيضا على أنها اقتطاع مالي إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة على اعتبار أن حماية البيئة تدخل ضمن هذه التكاليف والأعباء³.

من خلال هذه التعاريف المقدمة يتضح لنا أنه ليس من السهل إيجاد تعريف جامع لهذه الجبابة التي أصبح العمل بها ضروري نتيجة تنامي حجم الأضرار البيئية وضرورة العمل على الحد منها بشتى الطرق، بما فيها المالية التي قد تعتبر من أنجع الوسائل التي تؤدي إلى تكريس نمط تنموي رقيق بالبيئة ويحد من استنزاف مواردها وطاقتها، فيمكن أن نعرفها إذا على أنها اقتطاعات مالية يتم دفعها جبرا الى الحكومة من طرف كل من يتسبب بتلوث البيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بهدف الحد من آثار تلويثهم والعمل على

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 69.

² - عبد السلام منصور الشويبي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت، ص 140.

³ - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبابة البيئية، مجلة الباحث، عدد 7، 2010، ص 349.

تصلحها بالمشاركة في تحمل أعباء الإصلاح وإعادة الحال الى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

ب- الرسوم البيئية: تعتبر الشكل الثاني للجباية البيئية التي ترد إما على شكل ضريبة كما سبق الإشارة إليه أو على شكل رسوم وهي الأكثر استعمالا في المجال البيئي، فالرسوم تختلف عن الضريبة في كون هذه الأخيرة اقتطاعات نقدية تدفع للخزينة العمومية مقابل الانتفاع بخدمة معينة على عكس الضريبة التي تقتطع جبرا دون مقابل، يمكن تعريف الرسوم البيئية بأنها اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح الأضرار البيئية ودفعهم إلى تغيير سلوكياتهم لصالح البيئة¹.

تعتبر بذلك الجباية البيئية باختلاف الشكل الذي ترد عليه سواء ضرائب أو رسوم أو شبه الرسوم، أو رسوم انتفاع تحددها الدولة وتفرض على الملوثين للبيئة من أجل دفعهم الى اتخاذ سلوكيات غير مضرّة بالبيئة، ونجد هناك فرق بينها وبين الغرامات البيئية التي يطلق عليها الغرامات الخضراء التي تفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة فالغاية منها ليس توفير موارد مالية من أجل حماية البيئة بل هي ردع المخالفين للتشريع البيئي المعمول به، هنا بالنسبة للمشرع الجزائري فصل في الموضوع من خلال استعماله لمصطلح نفقات لأن الملوث يتحمل عبئ تلويثه من خلال دفع هذه الجباية، وهذا لا يعفيه

¹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 335.

من تحمل المسؤولية عن الأفعال التي قام بها سواء الإدارية، المدنية وحتى الجزائية.

2- خصائص الجباية البيئية: تتميز الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين

كونها جباية موجهة وجباية متدخلة.

أ- **جباية موجهة:** تتفرد بهذه الخاصية عن الجباية بصفة عامة كونها غير موجهة، بمعنى أن الاقتطاعات الجبائية تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية، عكس الجباية البيئية التي تذهب إيراداتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة هذا ما يشكل استثناء عن قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.¹

ب- **جباية متدخلة:** تتبع هذه الخاصية من كون الجباية البيئية تعتبر من بين أهم السياسات البيئية التي تركز عليها الدولة من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، عن طريق وضع رسم أو ضريبة للتلوث وذلك بتدخل الدولة في توجيه نشاطات الأفراد على نحو تحقق به تنمية مستدامة، فمن خلال فرض هذه الجباية تتدخل الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو إيجابي محققا بذلك نمط تنموي رفيق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة.

3- **تحديدها وأهمية فرضها:** نجد الدولة تصدر تنظيمات تحدد كيفية

وإجراءات تحصيلها، مبينة بذلك معدلات هذه الجباية وتحديد وعائها بالإضافة

¹ - برحمانى المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 5 و6 ماي 2008، ص2.

العنوان الكامل والصحيح، الصنف والمعامل المضاعف المطبق على النشاط. يخضع تسديد الجبابة البيئية لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول ويقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتفصيلها ويتم أيضا مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الضرائب من طرف مديرية الضرائب بالولاية¹، فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالجبابة البيئية فيمكن لأي خاضع لها (المنشآت المصنفة) منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بها لدى مصلحة الإدارة الجبائية، أما إذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إن تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي الجهة المختصة للفصل في هذا الطلب.

ب- أهمية الجبابة البيئية:

تلعب الجبابة البيئية أو الضرائب الخضراء كما يصطلح تسميتها دورا مهما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهي تفعل أحد أهم ركائز هذه الأخيرة فتعد تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع كما سبق الإشارة إليه كما أنها تمس بكل أبعاد التنمية المستدامة سواء بالبعد الاجتماعي، الاقتصادي، وخاصة البيئي ففرض هذه الجبابة يعود بالنفع على المجتمع والبيئة في آن واحد، وتبرز أهميتها في تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيرها على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 81.

الضارة، إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها¹ هذا ما يضمن العيش في بيئة نقية ونظيفة.

تهدف الرسوم البيئية إلى دفع المنتجين والمستهلكين وحملهم على تغيير أنماطهم الاستهلاكية لصالح ولفائدة البيئة²، فهي بذلك تهدف إلى تحصيل إيرادات عامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة، مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة³، بالإضافة إلى كون هذه الرسوم البيئية تمثل إصلاحاً للآثار الضارة المترتبة عن الأنشطة الملوثة للبيئة⁴.

تعتبر الرسوم البيئية وسيلة فعالة لمكافحة التلوث خاصة في البلدان النامية، بسبب ضعف تدخل أجهزتها البيئية الذي يعود إلى نقص الموارد المالية المخصصة ضمن ميزانياتها لمكافحة التلوث، والتي يمكن تعويضها بعائدات هذه الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة⁵، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات المتبعة في تحصيلها فهي غير معقدة فلا تتطلب إجراء دراسات مسبقة مثلما هو الحال عليه بالنسبة لدراسات مدى التأثير على البيئة الذي يتطلب إجراءات أكثر

¹ - سيد محمد، حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006، ص 259.

² - Charles BRICKMAN, « La fiscalité de l'environnement ce n'est un impôt », in l'actualité du droit de l'environnement, acte de colloque des 17 et 18 novembre 1994, Bruylant, Bruxelles, P. 397-411.

³ - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 05، 2007، ص 100.

⁴ - Charles BRICMAN, Idem, P. 399.

⁵ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 79.

تعقيدا مثل التحقيق العمومي.

ثانيا: النظام الجبائي التحفيزي (غيرالردعي)

بالإضافة للنظام الجبائي الردعي المجسد في الجبابة البيئية التي ترد على شكل إما رسوم أو ضرائب، نجد نظام آخر قد يكون اكثر فعالية وهو الحوافز الجبائية التي تؤثر بشكل إيجابي على توجيه الصناعات والنشاطات الرفيقة بالبيئة، لأن فرض الضرائب قد يواجه بالتهرب والغش كما يؤدي غالبا الى تحميل المستهلك تكلفة هذه الرسوم ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة المقدمة له، في حين أن التحفيز والإعفاء يقابله الإستجابة التلقائية من قبل المستثمرين من خلال اعتمادهم على تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة¹، هذا ما دفع العديد من الدول إلى الأخذ بهذا النظام نظرا لآثار الإيجابية التي يعود بها على الجانب البيئي، فتمنح إعفاءات جبائية للمستثمرين قصد تشجيعهم للحد من حجم التلوث الذي يتسببون به، في اطار السياسة الضريبية العامة على شكل تيسيرات ضريبية(1)، التي ترد على أشكال مختلفة(2).

1- مفهوم الحوافز الجبائية البيئية: يقصد بالحوافز الضريبية تلك التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة الضريبية المختصة قصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة، من خلال تحفيز الأفراد على اتباع سلوك معين بمنحه مزايا مالية²، وبالنسبة للحوافز الضريبية ذات البعد البيئي فهي غالبا ما تكون

¹ - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.

² - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 107.

موجهة لتشجيع خلق قطاعات خاصة لحماية البيئة من التلوث، سواء عن طريق تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة النفايات كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، كما يمكن أن توجه أيضا لتشجيع القطاعات الصناعية على اقتناء معدات وتجهيزات للحد من التلوث.

نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه هذه التحفيزات ذات البعد البيئي أصبحت من بين أهم الأدوات المستعملة لحماية البيئة من التلوث، هذا ما أكده المجلس الأوروبي وفق التوجيه الذي أصدره سنة 1991 بشأن تقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في مجال مكافحة تلوث الهواء من انبعاثات عوادم السيارات بحيث أقر صراحة ضرورة اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب بتخصيص حوافز ضريبية تشجع على ذلك¹، كما أكدت المفوضية الأوروبية على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه التحفيزات في مجال حماية البيئة البيئية في المقام الأول من بين الوسائل المعتمدة لحماية البيئة².

طبق نظام الحوافز الضريبية ذات البعد البيئي في العديد من الدول بما فيها الجزائر التي لجأت إلى هذا الأسلوب للحد من التلوث وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا ما أقره نص المادتين 76 و 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، من خلال إشارته إلى استفادة المؤسسات الصناعية من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية عند

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، مبدا الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 115.

² - شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 108.

³ - انظر نص المواد 76 و 77 من القانون 03-10، مرجع سابق.

استيرادها للتجهيزات التي تسمح لها بإزالة وتخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من حجم التلوث الذي تسببه أثناء مزاوله نشاطها، كما أكد أيضا على تطبيق نظام الإعفاء الضريبي على الأنشطة الهادفة إلى ترقية البيئة والمحافظة عليها من خلال تخفيض الریح الخاضع للضريبة بموجب قانون المالية، وهذا يدل على أهمية نظام الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث والمحافظة على البيئة.

2- أشكال الحوافز الضريبية البيئية: يأخذ النظام الجبائي التحفيزي عدة صور منها:

أ- الإعفاءات الضريبية: التي تعد من أهم الصور الشائعة للحوافز الضريبية البيئية ترد إما على شكل إعفاء دائم أو إعفاء مؤقت.

- الإعفاء الدائم: يقصد به إعفاء المنشآت بصورة كلية وبشكل مستمر من الضرائب والرسوم التي تفرض عليها مقابل عدم تلويثها للبيئة من خلال الأنشطة التي تقوم بها، ويستخدم هذا الأسلوب للتمييز بين الأنشطة الملوثة للبيئة وتلك الريفقة بها.

- الإعفاء المؤقت: عكس الإعفاء الدائم فهو يكون لمدة محددة، يكون في فترة زمنية معينة مثلا في السنوات الأولى لبداية النشاط فتمنح للمنشأة مدة خمس سنوات كأجل لتحفيزها على اعتماد تكنولوجيات حديثة صديقة للبيئة¹، بالإضافة الى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة.

¹ - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.

ب- **تنزيل التكاليف والأعباء الواجبة الخصم:** والتي تلعب دور في حماية البيئة وتلجأ إليها العديد من الدول، عن طريق تقليل تكاليف النشاط التي يتحملها أصحاب المنشآت في سبيل حماية البيئة هذا ما يؤدي إلى زيادة أرباحهم فخصم نفقات النشاط الذي تقوم به سوف يسمح لهم باسترجاع رأسمالهم بصورة سريعة،¹ وهذه التكاليف الواجبة الخصم في مجال حماية البيئة تأخذ عدة أشكال مثل تنزيل أقساط قروض لتمويل تكنولوجيات معالجة التلوث، أو خصم الديون المتعلقة باقتناء معدات للسيطرة على التلوث والحد منه كحشاء الآلات والمعدات الخاصة برسكلة النفايات²، كما يرد النظام التحفيزي على شكل تخفيض الأسعار الضريبية قصد حماية البيئة كعامل تفضيلية لأصحاب النشاطات الصديقة للبيئة.

المحور الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي وتقييمه

كرس المشرع الجزائري النظام الجبائي البيئي بشقيه الردعي والتحفيزي من خلال إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية في مختلف المجالات محاولة منه للحد من ظاهرة التلوث التي تفاقت في الآونة الأخيرة حتى وإن كان هذا الإقرار متأخرا مقارنة بالعديد من الدول التي اعتمدت على هذا الأسلوب لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما لجأ أيضا الى نظام الحوافز والإعلانات البيئية خاصة بعد صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، لكن ما يميز كل هذه الرسوم البيئية المعمول بها في الجزائر

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 125.

² - انظر نص المادة 51 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 الصادر 2001/12/15.

هو الغموض وعدم الدقة، فالرغبة موجودة لكن من دون تفعيل¹ (ثانياً).

أولاً: تطبيقات النظام الجبائي البيئي في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على النظام الجبائي البيئي كوسيلة للحد من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة، هذا ما أقره صراحة في العديد من النصوص القانونية بدأ بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين كرس مبدأ الملوث الدافع وجعله أساساً قانونياً لفرض هذا النوع من الجبابة البيئية بصورتها الردعية (1) والتحفيزية (2).

1- تطبيقات النظام الجبائي الردعي: يأخذ هذا الأسلوب الحيز الأكبر في السياسة الضريبية البيئية من خلال فرض العديد من الرسوم وفي مجالات متنوعة نذكر منها:

أ- **الرسوم المتعلقة بمكافحة التلوث:** تماشياً مع رغبة المشرع في استكمال البناء القانوني والمؤسسي في مجال حماية البيئة²، اعتمد أسلوب متدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة خلال قانون المالية لسنة 2000³ الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ونجد منها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة على مخلفات النشاط الإنتاجي

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 74.

² - مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 والمتضمن إحداه المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ج.ر عدد 84 الصادر في سنة 1996.

³ - قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 الصادر في 2001.

للوحدات الاقتصادية، تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، عدّل بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، وكذلك المادة 202 لقانون المالية 2002¹ حيث تحصل عائداته لفائدة الصندوق الوطني للبيئة² بنسبة 100%.

نجد أيضا الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي (TEPA) الذي تأسس بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ثم عدّل بالمرسوم التنفيذي 299/07³، بالإضافة إلى الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي الذي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003⁴، وتم تعديله بالمرسوم التنفيذي 300-07⁵، والرسم على النفايات الحضرية يظهر من خلال

¹ - القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج.ر. عدد 92 الصادر في 25-12-1999 والمعدل بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر. عدد 79 الصادر في 23-12-2001.

² - عجلان العياشي، تفعيل دور الحماية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي، "التنمية المستدامة والكفاءة الاستعمارية للموارد المتاحة"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7 و8 افريل 2008، ص10.

³ - المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27-09-2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ج.ر. عدد 36 لسنة 2007.

⁴ - المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية، ج.ر. عدد 86 الصادر لسنة 2002.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر عدد 63 لسنة 2007.

هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002¹ في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية حيث يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية، السكنية، والاستعمالات المهنية وحدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي، انطلاقا من القيم 50 دج إلى 100 دج يحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.

أقر المشرع مجموعة من الرسوم البيئية على المنتجات وتتمثل في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2004². والرسم على الإطارات المطاطية الجديدة أو المنتجة محليا تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2006³ يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 07-117⁴، أيضا الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا تأسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁵.

¹- المادة 11 من القانون 01-21 المرجع نفسه.

²- المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر. عدد 83 الصادر سنة 2003.

³- المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر. عدد 85 لسنة 2005.

⁴- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117 المؤرخ في 21-04-2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر. عدد 26، الصادر لسنة 2007.

⁵- المادة 61 من القانون 05-16، المرجع السابق.

ب-الضرائب المفروضة على الاستغلال والتسيير العقلاني للموارد الببئة: تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 05-12¹ المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية قصد ضمان استغلالها العقلاني.

ج-الرسوم الببئة المفروضة لحماية وتحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة: هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة وتمثل في رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وتم إحدائه بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002²، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، الذي تأسس أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2002³.

2_تطبيقات النظام الجبائي التحفيزي:تأكد نهج المشرع في الأخذ بالنظام الجبائي التحفيزي في العديد من النصوص القانونية، بدأ بقانون حماية الببئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قوانين أخرى ذات صلة بالمجال الببئي وضرورة حمايته.

أ-التحفيز الجبائي الببئي في القانون 10/03:تبني المشرع النظام الجبائي الببئي التحفيزي في نص المادتين 76 و77 من هذا القانون من خلال تأكده على

¹ - قانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر في 2005/09/04،(معدل ومتمم بموجب امر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44 الصادر في 2009/04/26).

² -أنظر نص المادة 204 من القانون 01-21 المرجع السابق.

³ -أنظر المادة 203 من القانون 01-21، المرجع نفسه.

استفادة المؤسسات الصناعية من الحوافز المالية والجمركية على النشاطات التي تقوم بها بهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، عندما تستورد تجهيزات تسمح لها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أكد أيضا على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة إذا كان يقوم بأنشطة هادفة لترقية البيئة.

ب- **التحفيز الجبائي البيئي في القوانين الأخرى:** ذات الصلة بالمجال البيئي مثل التحفيز الضريبي البيئي المنصوص عليه في القانون 20/01¹ في نص المادة 57 حيث أكدت على منح تحفيزات مالية بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب تطويرها في اطار هذا القانون وفق قوانين المالية، كما يمكن منح اعانات مالية في هذا الشأن حسب ما نصت عليه هذه المادة، والتحفيز الجبائي البيئي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل² فالمناطق الساحلية تتميز بتمركز النشاطات الملوثة للبيئة بسبب سهولة عملية طرح مخلفاتها في الشريط الساحلي، وقصد التخفيف من هذا الضغط والعمل على نقل بعض هذه

¹ - انظر نص المادة 57 من قانون رقم 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 الصادر في 2001/12/15.

² - المادة 36 من قانون 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10 الصادر في 2002/02/12، كما تضمن التحفيز المتعلق بتخفيف الضغط على المناطق الساحلية استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، طبقا لنص المادة 08 من قانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83 الصادر في 2004.

الأنشطة الملوثة للبئة السابلية الى مناطق داخلية ، وتشجيع إقامة منشآت نظيفة أقر قانون حماية الساحل نظاما جبائيا تحفيزيا لتطبيق هذه التكنولوجيات النظيفة والغير ملوثة.

نجد التحفيز المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمارأقر المشرع مزايا جبائية للاستثمارات المحافظة على البئة والتي تستعمل تكنولوجيات نظيفة في عملية الإنتاج، وتحافظ على البئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة¹، ونص عليها في الباب الثاني المتعلق بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون على مرحلتين اثناء الإنجاز وذلك لمدة 5 سنوات، وفي مرحلة الاستغلال لمدة تقدر ب10سنوات.

أولى المشرع أهمية لهذه الحوافز وعمل على إقرارها ليس فقط في قانون حماية البئة بل نص على ضرورة اللجوء إليها في قوانين مختلفة نظرا للدور الذي تؤديه، الى جانب الجبابة البيئية التي ترد على عدة أشكال كما سبق الإشارة إليه تفعيلا للنظام الجبائي الردعي هذا ما يدل على توجه المشرع إلى تبني النظام الجبائي الردعي أكثر من التحفيز والتشجيع على اعتماد وسائل إنتاج نظيفة غير ملوثة خاصة في ضوء الواقع الذي تعيشه المؤسسات الاقتصادية الوطنية العمومية منها أو الخاصة،الذي يستدعي الوقوف الى جانبها ودعم الجهود التي تبذلها للمحافظة على البئة وضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية بعد كل التحولات التي عاشتها في ظل المرحلة الانتقالية لبلوغ اقتصاد السوق والولوج في الاقتصاد

¹ - انظر المادة 10/فقرة 2 من الامر 03/01المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج ر عدد 47 الصادر في 2001.

ووضعها الاقتصادي الصعب¹ الذي لا يسمح باتخاذ مثل هذه الإجراءات في تلك المرحلة، هذا ما يجعل من النظام الجبائي البيئي الجزائري بشقيه الردعي والتحفيزي يتسم بالغموض شأنه شأن السياسة البيئية بوجه عام(1)، وضعف المصدقية(2)، وخروجها عن الهدف المرجو منها بسبب انفاقها على أغراض أخرى (3).

1- غموض أهداف النظام الجبائي البيئي:

يقوم النظام الجبائي الردعي على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03، يلعب دورا هاما من الناحية المالية والاقتصادية فهو يساهم في إيجاد موارد مالية مباشرة لتغطية النفقات التي تتطلبها حماية البيئة، لكن هذا الأخير يعتريه نوع من الغموض خاصة في تحديد المخاطب الحقيقي به، فآثاره تنصرف إلى طرفين الملوث والمستهلك باستقراء النص القانوني، فالملوث هو الدافع لكن في حقيقة الأمر فهو ليس إلا الدافع الأول لأنه أكد سوف يدرج تكلفة هذه الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية المقدمة للمستهلك وبذلك فيمكن اعتبار هذا الأخير هو الدافع الحقيقي².

تؤدي هذه الوضعية بذلك إلى مشاركة المستهلكين في تمويل إزالة التلوث، من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع هذا ما يفقده القوة الردعية التي يتصف بها

¹-Martine Remond Gouillad, réparation du préjudice écologique, Juris-classeur environnement, 5, 1999, Fax 1060, p. 163

²- Martine Remond Gouillad, op.cit, p. 163

في شأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كون المؤسسة تسترد تكلفة الرسم من قبل المستهلك¹، وذلك لا يحفز الملوث على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب التي من شأنها أن تخفض من التلوث والإنفاص من الأضرار البيئية التي يحدثها، نستخلص من ذلك أن مبدأ الملوث الدافع تحول إلى مبدأ المستهلك الدافع².

تظهر الآثار السلبية للسياسة الجبائية البيئية المعتمدة في الجزائر على الوضعية الاجتماعية للمستهلكين خاصة في الآونة الأخيرة أين تراجعت القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بفعل تدني أسعار المحروقات في ظل عدم وجود بديل اقتصادي لحل الوضع هذا ما يستوجب التعامل مع مبدأ الملوث الدافع بمرونة وعقلانية أكثر، كما يستدعي الأمر تحقيق موازنة بين حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية للمستهلك فلا نزيد له عبئ تحمل هذه التكاليف، أما بالنسبة للنظام الجبائي التحفيزي فالنصوص موجودة لكن التطبيق غائب فرغم إقرار المشرع صراحة لهذا الأخير إلا أن التفعيل يظل رهين الأوضاع التي يعرفها الاقتصاد الوطني .

2- ضعف مصداقية الجبابة البيئية:

يهدف النظام الجبائي البيئي من الناحية النظرية من خلال المعامل المضاعف، إلى التأثير على نشاط المؤسسات الملوثة التي تعمل في القطاع نفسه، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها وتبعاً لدرجة

¹ - وناسي يحي، مرجع سابق، ص 92.

² - وناسي يحي، مرجع نفسه، ص 92.

تخطيها لعتبة التلوث، وفي حين يطبق الرسم في صورته القاعدية على المنشآت التي لم تتجاوز هذه العتبة، يتضح ضعف مصداقية الجبابة البيئية في الجزائر من خلال استقرار الأحكام المنظمة لها والمتضمنة إجراءات تحصيلها وتوزيع عائداتها، فلا يوجد تصور واضح لطريقة صرف هذه الأخيرة في خدمة الأجيال القادمة فهي لا تحمي حتى الأجيال الحالية فالملوث يواصل في نشاطه ويلحق أضرارا بالبيئة على الأقل في مواصلة استغلال الموارد الطبيعية في عملية الإنتاج الذي ينشط فيه أو في طريقة صرف مخلفاته مقابل مساهمته في دفع أعباء الإصلاح إلا أنه في معظم الحالات يتعذر ارجاع الأماكن إلى ما كانت عليه، والواقع الذي نعيشه يشهد على ذلك فالتلوث البيئي في الجزائر أصبح لا يطاق خاصة بغياب أسس الترشيد في المحافظة على البيئة وضرورة انتهاج طرق جديدة للإنتاج والتوجه إلى الاعتماد على طاقات متجددة تضمن من خلالها حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

3-إنفاق وعاء الجبابة خارج المجال البيئي:

تعتبر الجبابة البيئية أعباء مالية اقتصادية تفرض على الملوث الفعلي وذلك قصد الحد من الأضرار البيئية التي يلحقها هذا الأخير بها، لذلك ظهرت ضرورة وضع نظرية تحدد كيفية تقدير وتوزيع حصيلة هذه الرسوم، بالعودة إلى تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل

والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة¹ والتلوث غير المشروع².

بالإضافة إلى كون هذه الرسوم البيئية غير مخصصة كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و25% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، فيما يتعلق بالرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

يؤدي ذلك إلى إنفاق الوعاء الضريبي المحصل من الجبابة البيئية في مجالات أخرى ليس لها صلة بالمجال البيئي وبذلك إبعاد الرسوم البيئية عن مقصدها الحقيقي المتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من جهة ومن جهة أخرى تأخير تفعيل الحوافز والاعفاءات البيئية فالرغبة موجودة لكن التطبيق يظل إلى حد الآن محتشم وهذا ربما يرجع إلى الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر فهي بحاجة إلى موارد مالية لتمويل الخزينة العمومية خاصة في الوقت الحالي، فهنا تظهر جدوى النظام الجبائي البيئي المعتمد في الجزائر من أجل حماية البيئة فمن خلال التطبيقات يتضح جليا عدم إنفاق جل عائدات هذه

¹- نص المادة 27 من القانون 03-10، مرجع سابق.

²- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج.ر عدد 87 لسنة 2001.

الجبابة على الجانب البيئي بل يخصص لتغطية نفقات أخرى ليس لها صلة بهذا الأخير، هذا ما يجعل السياسة الجبابة مبهمة نوعا ما وإن تقدم العمل بها فهي لم تبلغ لحد الآن الأهداف المرجوة منها فهي بعيدة عن تحقيقها لأنها لا تستجيب للواقع الذي تعانيه البيئة في الجزائر، مقارنة لما حققته في الدول الأخرى التي اعتمدت عليها لتحقيق حماية لبيئتها، مثل ما هو الحال عليه في الدول الأوروبية.

خاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري على أعمال النظام الجبابة البيئي كوسيلة لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة بشقيه الردي والتحفيزي، وإن غلب عليه الردع في معظم الحالات قصد دفع الملوئين إلى اعتماد أنماط إنتاجية نظيفة رفيقه بالبيئة لكن تظل السياسة الضريبية البيئية إن لم نقل السياسة البيئية في حد ذاتها مبهمة وغامضة متذبذبة، فالنصوص وإن وجدت تظل من دون تفعيل والواقع الذي نعيشه يشهد على ذلك فالتلوث يزداد يوم عن آخر، وبالنسبة للجبابة البيئية تتميز بضعف مردوديتها المالية مقارنة مع تجارب الدول التي نجحت في تبني هذا الأسلوب للحد من التلوث والقضاء على عدة مشاكل بيئية كانت تعاني منها. قصد تفعيل هذه الجبابة في تحقيق التنمية المستدامة، يجب التركيز على عدة نقاط أساسية، بدء بتنمية الوعي الاجتماعي للمواطنين في ضرورة حماية البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة، من جهة ومن جهة أخرى اعتماد نظام جبابة رائد وفعال يتمتع بالمصداقية، ويرتكز على سياسة الحكم الراشد وذلك من خلال تحديد وعائه و كيفية تحصيله دون أن يخلق ذلك ضغط على الأعوان

الاقتصاديين، لأن تطبيق هذه الرسوم البيئية بكل صرامة سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الملوثة، ونحن على علم بوضعية المؤسسات الاقتصادية الوطنية، لذا لا ينبغي أن نحمل المؤسسات الملوثة مسؤولية التلوث الناجم عن غياب رؤية ومرجعية واضحتين خاصة في ظل الظروف الراهنة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري بسبب تدني أسعار البترول وحالة الركود التي تعيشها مختلف القطاعات، في حين يمكن تحقيق حماية البيئة من خلال تفعيل النظام الجبائي البيئي في شقه التحفيزي عن طريق دفع المستثمرين لخلق مشاريع تنموية ذات صلة بالبيئة، كدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال رسكلة وتدوير النفايات هذا القطاع الواعد في الجزائر نظرا للفرص التي يتيحها لهذه الأخيرة لتقوية نشاطها وللمحد من حجم النفايات واستغلالها وبذلك تحقيق حماية للبيئة والحد من حجم التلوث.